

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل
للعاملين ببنك قناة السويس

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين
الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمينات الاجتماعى للعاملين بالبنك
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/٨ بتعديل نص المادة (٥٧) من لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (ب) من المادة (٥٧) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص
البديل للعاملين ببنك قناة السويس ، النص الآتى :

مادة (٥٧) بند (ب) :

« (ب) الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها المؤمن عليهم بواقع (٤٪) من أجرهم . »

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٨/٦/٦

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى